

مادة (٢) : يكون تنفيذ المادة السابقة بموجب طوابع مالية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١١ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٣ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)  
الصادرة في ١٩٩٤/٤/٢ م

### قرار وزاري

رقم ٩٤/٣٠

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بالفقرة «ب» من المادة ٦ من القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار اليه الفقرة  
الآتية :

ب - « خلال ستين يوما من تاريخ استخدام العامل بالنسبة للعمال الذين يلتحقون  
بالعمل بعد العمل بهذا القرار » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٩٣/٥٢  
المشار اليه .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٩ ذو القعدة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ إبريل ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)  
الصادرة في ١٩٩٤/٥/١ م

### قرار وزاري

رقم ٩٤/٤٨

بإضافة فقرة جديدة الى احكام

القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦

استنادا الى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٠ بشأن سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية على  
العمال.

والى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ بالمواعيد والشروط التي تتبع في تحصيل الاشتراكات  
والمبالغ الاخرى المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .